

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع الثامن عشر

جنيف، 16-20 تشرين الثاني/نوفمبر 2020
البند 11 من جدول الأعمال المؤقت
النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة 5

تحليل الطلب المقدم من البوسنة والهرسك من أجل تمديد الموعد النهائي لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً لأحكام المادة 5 من الاتفاقية*

مقدم من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 (زامبيا وكندا والنرويج والنمسا)

1- صدّقت البوسنة والهرسك على الاتفاقية في 8 أيلول/سبتمبر 1998؛ وبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى هذا البلد في 1 آذار/مارس 1999. وأبلغت البوسنة والهرسك، في تقرير الشفافية الأولي الذي قدمته في 1 شباط/فبراير 2000، عن مناطق خاضعة لولايتها أو سيطرتها تحتوي أو يُشتبه في احتوائها على ألغام مضادة للأفراد. وكانت البوسنة والهرسك ملزمة بتدمير أو ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الخاضعة لولايتها أو سيطرتها بحلول 1 آذار/مارس 2009. ولما رأت البوسنة والهرسك أنها لن تستطيع القيام بذلك بحلول التاريخ المذكور، قدمت طلباً إلى الاجتماع التاسع للدول الأطراف (الاجتماع التاسع) المعقود في عام 2008 من أجل تمديد الموعد النهائي لفترة عشر سنوات، أي حتى 1 آذار/مارس 2019. ووافق الاجتماع التاسع بالإجماع على طلب التمديد.

2- ولدى موافقة الاجتماع التاسع على طلب البوسنة والهرسك، أشار إلى أن هذا البلد لا يزال يواجه تحدياً كبيراً للوفاء بالتزاماته بموجب المادة 5 رغم ما بذله من جهود دؤوبة وكبيرة تعود إلى ما قبل بدء نفاذ الاتفاقية. ولاحظ الاجتماع التاسع كذلك أن الخطة المعروضة في الطلب المقدم من البوسنة والهرسك، وإن كانت طموحة وقابلة للتطبيق، تعتمد في نجاحها على مضاعفة الأداء في مجال المسح التقني، واستمرار الجهات المانحة في تقديم مستويات عالية من التمويل، رغم أن التمويل يسجل تراجعاً، وتوفير الأموال من جانب الحكومات المحلية، وزيادتها بعد ذلك باستمرار. وبالإضافة إلى ذلك، أشار الاجتماع التاسع إلى أهمية توخي الوضوح فيما يتعلق بتحديد المناطق التي لا يزال يتعين معالجتها في كل منطقة إدارية ومساحة هذه المناطق ومواقعها.

* تقرر نشر هذه الوثيقة بعد تاريخ النشر المعتاد لظروفٍ خارجة عن سيطرة الجهة التي قدمتها.



3- وفي 25 نيسان/أبريل 2018، قدمت البوسنة والهرسك إلى رئيس اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 ("اللجنة") طلباً لتمديد الموعد النهائي المحدد لها في 1 آذار/مارس 2019. وفي 4 حزيران/يونيه 2018، وجهت اللجنة إلى البوسنة والهرسك رسالة تطلب فيها توضيحات ومعلومات إضافية بشأن طلب التمديد. وفي 7 أيلول/سبتمبر 2018، قدمت البوسنة والهرسك إلى اللجنة طلباً منقحاً للتمديد يتضمن معلومات إضافية رداً على أسئلة اللجنة. وطلبت البوسنة والهرسك سنتين إضافيتين، حتى 1 آذار/مارس 2021. ووافق الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف (الاجتماع السابع عشر) على طلب التمديد بالإجماع.

4- وفي سياق الموافقة على الطلب، أشار الاجتماع السابع عشر إلى أن من المؤسف، بعد مرور ما يقرب من عشرين عاماً على دخول الاتفاقية حيز النفاذ، أن البوسنة والهرسك لا تزال غير قادرة على تحديد كمية العمل المتبقي وكيفية تنفيذه. وأشار الاجتماع كذلك، إلى أن من الأمور الإيجابية، مع ذلك، أن البوسنة والهرسك عازمة على اتخاذ خطوات للوقوف على حجم التحدي المتبقي فعلاً ولوضع خطط تحدد على وجه الدقة الفترة الزمنية المطلوبة لاستكمال تنفيذ المادة 5. وفي هذا السياق، أشار الاجتماع السابع عشر إلى أهمية اكتفاء البوسنة والهرسك بطلب الفترة الزمنية اللازمة فقط لتقييم الوقائع ذات الصلة ووضع خطة استشرافية هادفة استناداً إلى هذه الوقائع. وأشار الاجتماع السابع عشر أيضاً إلى أن البوسنة والهرسك، إذ طلبت التمديد لسنتين، تتوقع أنها بحاجة إلى ما يناهز سنتين اعتباراً من تاريخ تقديم طلبها للحصول على توضيح بشأن التحدي الذي لا يزال قائماً ووضع خطة تفصيلية وتقديم طلب تمديد ثالث.

5- وفي 22 حزيران/يونيه 2020، قدمت البوسنة والهرسك إلى رئيس اللجنة طلباً لتمديد الموعد النهائي المحدد لها في 1 آذار/مارس 2021. وفي 31 تموز/يوليه 2020، وجهت اللجنة إلى البوسنة والهرسك رسالة تطلب فيها توضيحات ومعلومات إضافية. وفي 25 آب/أغسطس 2020، قدمت البوسنة والهرسك إلى اللجنة طلباً منقحاً للتمديد يتضمن معلومات إضافية رداً على أسئلة اللجنة. وطلبت البوسنة والهرسك ست سنوات إضافية، حتى 1 آذار/مارس 2027.

6- ويشير الطلب إلى أن البوسنة والهرسك كانت وقت تقديم الطلب السابق أكثر البلدان تلوثاً بالألغام في أوروبا حيث بلغت مساحة المناطق الملوثة فيها 1 056 574 142 متراً مربعاً تقريباً (2 في المائة من المساحة الإجمالية للبوسنة والهرسك).

7- ويشير الطلب إلى أن مشروع التقييم القطري للمناطق المشتبه في خطورتها في البوسنة والهرسك، الذي مولته المفوضية الأوروبية، أُنجِز خلال هذه الفترة بهدف زيادة الكفاءة من خلال تطبيق المسح غير التقني والمسح التقني لتحديد خط أساس جديد للتخطيط الواقعي وتحقيق أهداف استراتيجية الإجراءات المتعلقة بالألغام للفترة 2018-2025. ويشير الطلب إلى أن المشروع أنجزه 14 فريقاً من أفرقة المسح غير التقني (9 من مركز الإجراءات المتعلقة بالألغام في البوسنة والهرسك، و2 من القوات المسلحة لبوسنة والهرسك، و3 من المنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية) وتُقدّم بدعم من سلطات المجتمعات المحلية.

8- ويشير الطلب إلى أن المشروع أدى إلى تحديد 488 منطقة يشتبه في أنها ملوثة، وهي مناطق جغرافية تجمع معاً مناطق يُشتبه في خطورتها ومناطق مؤكدة الخطورة في "منطقة عمليات" واحدة تخضع فيما بعد لعملية الإفراج عن الأراضي (مسح غير تقني ومسح تقني وتطهير). ويشير الطلب أيضاً إلى أن إنشاء مناطق يُشتبه في أنها ملوثة يستجيب بشكل أفضل لاحتياجات المجتمع المحلي عن طريق تعزيز الاتصال المجتمعي وكفالة إيلاء الأولوية لاحتياجات المجتمعات المحلية وتبليتها. ويشير الطلب كذلك إلى أن هذا النهج يبسط إجراءات تحديد المهام من خلال تخصيص منطقة جغرافية أكبر للمنظمات.

9- ويشير الطلب علاوة على ذلك إلى معالجة ما مجموعه 94 555 274 متراً مربعاً خلال فترة التمديد، بما في ذلك 84 655 964 متراً مربعاً من المناطق التي يُشتبه في خطورتها والتي أُغيت من خلال المسح غير التقني، و8 342 881 متراً مربعاً من المناطق التي يُشتبه في خطورتها والتي قُلِّصت مساحتها من خلال المسح التقني، و1 566 429 متراً مربعاً من المناطق المؤكدة الخطورة التي تم تطهيرها. ويشير الطلب إلى تدمير ما مجموعه 3 064 لغماً مضاداً للأفراد و76 لغماً مضاداً للدبابات، و2 363 قطعة متفجرة من مخلفات الحرب، بما فيها ذخائر عنقودية. ورحبت اللجنة بإبلاغ البوسنة والهرسك عن التقدم الذي أحرزته وأشارت إلى أهمية استمرار البوسنة والهرسك في الإبلاغ عما تحرزه من تقدم بطريقة تتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وذلك بتوفير معلومات مصنفة بحسب المناطق الملغاة عن طريق المسح غير التقني، والمناطق المقلصة مساحتها عن طريق المسح التقني، والمناطق المعالجة عن طريق التطهير.

10- ويشير الطلب إلى أن البوسنة والهرسك واصلت خلال فترة التمديد تنفيذها لمشروع إدارة وتدابير الإجراءات المتعلقة بالألغام، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الذي يسعى إلى مساعدة سلطات الإجراءات المتعلقة بالألغام في زيادة الشفافية وتحسين قدرات التخطيط وتنفيذ معايير محدّثة للإجراءات المتعلقة بالألغام من أجل تسريع وتيرة إزالة الألغام. والهدف العام هو إعادة بناء ثقة الجهات المانحة من خلال وضع خطة إنجاز موثوقة وواقعية وقابلة للتحقيق للوفاء بالزامات البلد بموجب اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد. ويشير الطلب إلى أن المشروع مرتبط بمجلس المانحين الذي يوفر المنتدى الخاص بالتنسيق، والإبلاغ الدقيق في الوقت المناسب، والمشورة بشأن التطورات الاستراتيجية والتشغيلية فيما يخص الإجراءات المتعلقة بالألغام، ويقدم الدعم لإقامة شراكات وطنية ودولية قوية. وأشارت اللجنة إلى أهمية الجهود التي تبذلها البوسنة والهرسك لتعزيز التنسيق الوطني، بطرق منها ضمان إجراء حوار منتظم مع أصحاب المصلحة على الصعيدين الوطني والدولي بشأن التقدم المحرز والتحديات المواجهة والدعم المقدم للتنفيذ. وأشارت اللجنة مع الارتياح إلى التقدم الذي أحرزته البوسنة والهرسك وإلى الجهود التي بذلتها لاتخاذ الخطوات المناسبة من أجل تحسين فعالية عمليات المسح والتطهير وكفاءتها.

11- ويشير الطلب إلى أن البوسنة والهرسك واصلت، خلال فترة التمديد، الاضطلاع بأنشطة التوعية بخطر الألغام من خلال النشر العام، وتثقيف الفئات المتضررة، ومن خلال جهود الاتصال المجتمعي داخل المجتمعات المحلية المتضررة، وكذلك من خلال المناهج الدراسية في المدارس الابتدائية. ويشير الطلب إلى وجود خطة للتوعية بخطر الألغام في المجتمعات المحلية التي لا يُرمع فيها إزالة الألغام في المستقبل القريب وأعمال توعية بخطر الألغام من خلال جهود الاتصال المجتمعي بمساعدة المنظمات المعتمدة في المجتمعات المحلية التي يجري فيها حالياً إزالة الألغام. ويشير الطلب إلى أن التوعية بخطر الألغام يجري تطويرها من خلال تحليل بيانات للحوادث في قاعدة بيانات مركز الإجراءات المتعلقة بالألغام في البوسنة والهرسك، مع مراعاة أنماط الحوادث إلى جانب عادات المجتمعات المحلية وأنشطتها. ورحبت اللجنة بالجهود التي تبذلها البوسنة والهرسك لتوفير التوعية بخطر الألغام وتصميم برنامجها على أساس تقييم للاحتياجات والتهديد الذي يواجهه السكان. وأشارت اللجنة كذلك إلى أهمية مواصلة البوسنة والهرسك تقديم معلومات عن خطط مفصلة ومحددة التكاليف ومتعددة السنوات للتوعية بخطر الألغام والحد منه في سياقات محددة في المجتمعات المحلية المتضررة.

12- ويشير الطلب إلى أن المساحة المعالجة خلال فترة التمديد بلغت 37.82 في المائة فقط من المساحة الإجمالية المتوقع معالجتها. ويشير الطلب أيضاً إلى الظروف التالية التي ترى البوسنة والهرسك أنّها كانت ظروفًا معيقة أثناء فترة التمديد التي مُنحت لها:

(أ) تأخر إزالة الألغام مع انتهاء فترة ولاية أعضاء لجنة إزالة الألغام في البوسنة والهرسك في تشرين الأول/أكتوبر 2019 وعدم تعيين أعضاء جدد إلا في 30 نيسان/أبريل 2020.

- (ب) عجز الموارد المالية عن تحقيق توقعات الاستراتيجية؛
- (ج) الظروف المناخية مع كون موسم إزالة الألغام يمتد من منتصف آذار/مارس إلى أوائل كانون الأول/ديسمبر؛
- (د) جائحة كوفيد-19 التي تسببت إما في توقف عمل مؤسسات البوسنة والهرسك أو في عرقلة هذا العمل.

13- ويشير الطلب إلى أن التحدي الذي لا يزال قائماً يشمل 488 منطقة يُشتبه في أنها ملغومة وتبلغ مساحتها 966 686 086 متراً مربعاً، وهي تتألف مما مجموعه 799 منطقة مؤكدة الخطورة تبلغ مساحتها 20 747 593 متراً مربعاً، ومناطق يشتبه في خطورتها مجموع مساحتها 945 938 493 متراً مربعاً. ويشير الطلب أيضاً إلى أن المناطق التي يُشتبه في خطورتها في البوسنة والهرسك حُدِّدت على أنها المنطقة الواقعة بين مناطق المواجهة بين الفصائل المتحاربة، التي توجد معلومات واحتمالات بأنها ملوثة بالألغام. وأشارت اللجنة إلى أهمية مواصلة البوسنة والهرسك تقديم المعلومات بطريقة متسقة مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام عن التحديات المتبقية، مصنفة بحسب "المناطق التي يُشتبه في خطورتها" و"المناطق المؤكدة الخطورة" وتحديد حجمها النسبي، وكذلك بحسب نوع التلوث.

14- ويشير الطلب إلى أن التلوث المتبقي لا يزال له أثر إنساني واجتماعي - اقتصادي وأن عدد المجتمعات المحلية المتضررة من الألغام بلغ ما مجموعه 1 413 خلال مشروع التقييم القطري (981 مجتمعاً محلياً منخفض الضرر، و193 مجتمعاً محلياً متوسط الضرر، و239 مجتمعاً محلياً شديد الضرر). ويشير الطلب أيضاً إلى أن معظم الحوادث تقع في فصلي الخريف والربيع، وذلك نتيجة أنشطة الزراعة وجمع الحطب (80 في المائة من الفئة الثالثة) وأن ثاني أهم سبب لحوادث الألغام هو جمع المواد الخام ذات القيمة الاقتصادية. ويشير الطلب كذلك إلى أن الذكور هم الفئة الأكثر تضرراً وأن معظم الحوادث المؤدية إلى الوفاة كانت نتيجة تشغيل مناجم من نوع PROM-1. ويشير الطلب علاوة على ذلك إلى أن الذكور البالغين يشكلون عدداً كبيراً من الضحايا، ولكن وفاة أو إعاقة المعيل تؤثر تأثيراً كبيراً على أفراد الأسرة الآخرين الذين يعتبرون ضحايا غير مباشرين. ويبرز الطلب كذلك الأهمية البالغة لفهم العواقب النفسية والنفسية - الاجتماعية على الناجين وأفراد الأسرة المتضررين ووجوب ضمان الظروف اللازمة لتلبية احتياجاتهم. وأشارت اللجنة إلى أن البوسنة والهرسك قدمت بيانات عن ضحايا الألغام، مصنفة بحسب السن ونوع الجنس، تماشياً مع التزامات الدول الأطراف. وأشارت اللجنة إلى أن تنفيذ المادة 5 خلال فترة التمديد المطلوبة من شأنه أن يسهم إسهاماً كبيراً في تحسين سلامة البشر والظروف الاجتماعية - الاقتصادية في البلد.

15- وكما سبقت الإشارة، طلبت البوسنة والهرسك ست سنوات إضافية (حتى 1 آذار/مارس 2027). ويشير الطلب إلى أن البوسنة والهرسك تعترم تحقيق الأهداف الثلاثة الرئيسية التالية خلال فترة التمديد:

(أ) في عامي 2020 و2021: إدخال وتطبيق نتائج التقييم القطري للمناطق التي يُشتبه في خطورتها في البوسنة والهرسك (التنقيح الأول لاستراتيجية الإجراءات المتعلقة بالألغام في البوسنة والهرسك للفترة 2018-2025)؛

(ب) في عام 2023: التنقيح الثاني لاستراتيجية الإجراءات المتعلقة بالألغام في البوسنة والهرسك للفترة 2018-2025؛

(ج) في عام 2025: استكمال استراتيجية الإجراءات المتعلقة بالألغام في البوسنة والهرسك للفترة 2018-2025، وفي عام 2027: تقييم الوضع ووضع استراتيجية الخروج واستكمال العملية.

16- ويشير الطلب إلى أن مجلس الوزراء اعتمد، في دورته الـ 175 المعقودة في 5 آب/ أغسطس 2019، استراتيجية الإجراءات المتعلقة بالألغام للفترة 2018-2025 التي حققت الأهداف الاستراتيجية الخمسة التالية:

(أ) إجراءات إدارة نوعية المعلومات التي تكفل جمع المعلومات ذات الصلة وتخزينها وتحليلها وتبادلها واستخدامها في التخطيط بكفاءة وفعالية، وتحديد الأولويات، وتحديد المهام، وتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالألغام (الإجراءات 9 و 22 و 35 من خطة عمل أوصلو)؛

(ب) الترويج لبرنامج مكافحة الألغام في البوسنة والهرسك على الصعيدين الوطني والدولي من أجل زيادة إبرازه وتعزيز مسؤولية الدولة والتزامها ودعمها (الإجراءان 1 و 8 من خطة عمل أوصلو)؛

(ج) تحديد وتأكيد حجم وتأثير مشاكل التلوث بالألغام/المتفجرات من مخلفات الحرب؛ وحل المشكلة وفقاً لمعايير البوسنة والهرسك للإجراءات المتعلقة بالألغام، بما يكفل إعادة المناطق الآمنة إلى المجتمعات المحلية المتضررة لاستخدامها (الإجراءات 2 و 3 و 5 و 6 و 19 و 20 و 27 من خطة عمل أوصلو).

(د) تعزيز السلامة من خلال تدابير للتوعية بالألغام تراعي الفوارق بين الجنسين وتحترم التنوع من أجل الحد من عدد حوادث الألغام/المتفجرات من مخلفات الحرب ودعم الأنشطة الآمنة والمستدامة اللازمة للحياة (الإجراءات 28 و 29 و 30 و 31 و 32 من خطة عمل أوصلو)؛

(هـ) مشاركة جميع ضحايا الألغام/المتفجرات من مخلفات الحرب في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين؛ وتحديد احتياجاتهم وتلبيتها، وتعزيز الفرص من خلال مساعدة قائمة على الحقوق تعترف بالتنوع (الإجراءات 4 و 33 و 34 من خطة عمل أوصلو).

17- ويشير الطلب إلى أن التحول إلى تركيز على جهود المسح غير التقني سيضمن أن بإمكان البوسنة والهرسك أن تتصدى بفعالية للتحدي الذي ما زالت تواجهه. ويشير الطلب إلى أن من الممكن، انطلاقاً من نتائج مشروع "الإفراج عن الأراضي"، استنتاج أن المناطق التي يُشتبه في خطورتها والتي توجد حالياً في قاعدة بيانات مركز الإجراءات المتعلقة بالألغام في البوسنة والهرسك ليست كلها ملوثة بالألغام وأن قدرات إزالة الألغام سيتعين نشرها في مناطق صغيرة نسبياً. ويشير الطلب إلى أن من المتوقع أن يتم التصدي للتحدي الإجمالي الذي لا يزال قائماً والذي تبلغ مساحته 967 000 000 متر مربع تقريباً خلال فترة التمديد (إلغاء 817 600 000 متر مربع، وتقليص 141 700 000 متر مربع، وتطهير 7 800 000 متر مربع)، وذلك على النحو التالي:

(أ) 2020: 71 800 000 متر مربع (إلغاء 58 400 000 متر مربع، وتقليص 12 700 000 متر مربع، وتطهير 800 000 متر مربع)؛

(ب) 2021: 91 300 000 متر مربع (إلغاء 75 100 000 متر مربع، وتقليص 400 000 متر مربع، وتطهير 900 000 متر مربع)؛

(ج) 2022: 110 300 000 متر مربع (إلغاء 92 900 000 متر مربع، وتقليص 400 000 متر مربع، وتطهير 900 000 متر مربع)؛

(د) 2023: 126 400 000 متر مربع (إلغاء 107 800 000 متر مربع، وتقليص 17 600 000 متر مربع، وتطهير 1 000 000 متر مربع)؛

(هـ) 2024: 145 500 000 متر مربع (إلغاء 124 000 000 متر مربع، وتقليص 20 400 000 متر مربع، وتطهير 1 000 000 متر مربع)؛

(و) 2025: 155 700 000 متر مربع (إلغاء) 132 800 000 متر مربع،
وتقليص 21 800 000 متر مربع، وتطهير 1 000 000 متر مربع)؛

(ز) 2026: 131 400 000 متر مربع (إلغاء) 111 700 000 متر مربع،
وتقليص 18 700 000 متر مربع، وتطهير 900 000 متر مربع)؛

(ح) 2027: 13 440 000 متر مربع (إلغاء) 11 490 000 متر مربع، وتقليص 700 000
18 متر مربع، وتطهير 1 000 000 متر مربع).

18- وترحب اللجنة بالأحداث الرئيسية التي أبلغت عنها البوسنة والهرسك، وتلاحظ بارتياح أن البوسنة والهرسك تستخدم المجموعة الكاملة من الأساليب للسماح بإعادة الأراضي بأمان إلى السكان. وتشجع اللجنة البوسنة والهرسك على مواصلة السعي إلى تحسين تقنيات الإفراج عن الأراضي وإصدار الشهادات، الشيء الذي يمكن أن يساعد البوسنة والهرسك على الوفاء بالتزاماتها في فترة زمنية أقصر.

19- ويشير الطلب إلى أن الأنشطة التي سيُضطلع بها خلال فترة التمديد ستكلف ما مجموعه 336.2 مليون مارك من ماركات البوسنة والهرسك القابلة للتحويل (مارك بوسني). ويشير الطلب أيضاً إلى أن حكومة البوسنة والهرسك ستموّل 50 في المائة من المجموع وستطلب 50 في المائة من الجهات المانحة. ويشير الطلب إلى أن البوسنة والهرسك ستحتاج في عام 2020 إلى ما مجموعه 000 38 750 مارك بوسني. وتنوّه اللجنة بجهود البوسنة والهرسك الرامية إلى ضمان التزام مالي وطني بالتنفيذ.

20- ولاحظت اللجنة أن الطلب يتضمن معلومات أخرى ذات صلة قد تكون مفيدة للدول الأطراف في تقييم الطلب والنظر فيه، بما في ذلك مزيد من التفاصيل عن الهياكل الوطنية لإزالة الألغام، ومعلومات عن الأولويات والمخاطر والافتراضات المتعلقة بخطة العمل، إلى جانب مرفقات تشمل تفاصيل عن التحدي الذي لا يزال ماثلاً، والمهام ذات الأولوية لعام 2020، وجهود التوعية بخاطر الألغام، في جملة أمور أخرى.

21- ولاحظت اللجنة أنه، بالنظر إلى أن جهود المسح غير التقني والمسح التقني سستتيح مزيداً من الوضوح بشأن التلوث المتبقي في البوسنة والهرسك وبالنظر إلى أن البوسنة والهرسك ستستعرض استراتيجيتها في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام في عام 2023، فإن الاتفاقية ستستفيد من تقديم البوسنة والهرسك إلى اللجنة خطط عمل مفصلة محدّثة في 30 نيسان/أبريل 2023 وفي 30 نيسان/أبريل 2025 للفترة المتبقية المشمولة بالتمديد. وأشارت اللجنة إلى أن خطط العمل هذه ينبغي أن تتضمن معلومات عن التقدم المحرز، وقائمة محدّثة لجميع المناطق المعروفة بأنها تحتوي ألغاماً مضادة للأفراد، أو المشبه في أنها كذلك، باستخدام مصطلحات متسقة مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وتوقعات سنوية عن المناطق وحجم المناطق التي ستعالج خلال الفترة المتبقية المشمولة بالطلب، والمنظمة التي ستتولى ذلك، تقابلها ميزانية مفصلة ومنقحة تستند إلى مستويات تمويل جديدة.

22- ولاحظت اللجنة بارتياح أن المعلومات المقدمة في الطلب المنقّح شاملة وكاملة وواضحة. وأشارت اللجنة كذلك إلى أن الخطة التي قدمتها البوسنة والهرسك قابلة للتنفيذ ويمكن رصدها بسهولة وتبيّن بوضوح العوامل التي يمكن أن تؤثر في وتيرة التنفيذ. ولاحظت اللجنة أيضاً أن الخطة مفصلة ومحددة التكلفة ومتعددة السنوات. ولاحظت اللجنة كذلك أن الخطة تستند إلى مخصصات من الميزانيات الحكومية ويتوقف تنفيذها على استقرار التمويل الدولي. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أن الاتفاقية ستستفيد من تقديم البوسنة والهرسك إلى الدول الأطراف تقارير سنوية بحلول 30 نيسان/أبريل بشأن ما يلي:

(أ) التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للبوسنة والهرسك في مجال الإجراءات

المتعلقة بالألغام للفترة 2018-2025؛

- (ب) التقدم المحرز في أنشطة الإفراج عن الأراضي فيما يتعلق بالالتزامات الواردة في خطط العمل السنوية للبوسنة والهرسك، مصنفةً بطريقة تتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام؛
- (ج) الأحداث الرئيسية المعدلة، بما في ذلك معلومات عن عدد المناطق ومساحة المناطق الملغومة التي يتعين معالجتها سنوياً والكيفية التي حدّدت بها الأولويات؛
- (د) المعلومات المتعلقة بكيفية مراعاة جهود التنفيذ لمختلف الاحتياجات والرؤى المختلفة الخاصة بالنساء والفتيات والفتيان والرجال والاحتياجات والخبرات المتنوعة للناس في المجتمعات المحلية المتضررة؛
- (هـ) التقدم المحرز في الجهود المبذولة لبناء قدرات وطنية مستدامة للتعامل مع المناطق الملغومة غير المعروفة سابقاً، بما في ذلك المناطق الملغومة حديثاً المكتشفة بعد إكمال عملية التدمير؛
- (و) المستجدات المتعلقة بجهود تعبئة الموارد الوطنية والدولية، بما في ذلك الجهود المبذولة في إطار الاتصال بالجهات المانحة المحتملة وجهود التوعية بعدم توافر التمويل اللازم لدى السلطات الحكومية والمؤسسات العامة والسلطات المحلية لتمويل عمليات التطهير، ونتائج هذه الجهود؛
- (ز) المستجدات المتعلقة بوضع وتنفيذ خطة مفصلة ومحددة التكاليف ومتعددة السنوات للتوعية بمخاطر الألغام في سياقات محددة والحد منها في المجتمعات المحلية المتضررة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمنهجيات المتبعة والتحديات المواجهة والنتائج المحققة، مع معلومات مصنفة بحسب النوع الاجتماعي والعمر؛
- (ح) المستجدات المتعلقة بالجهود التي تبذلها البوسنة والهرسك لتعزيز التنسيق الوطني، بسبل منها ضمان إجراء حوار منتظم مع أصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين بشأن التقدم المحرز والتحديات المواجهة والدعم المقدم لتنفيذ التزامهم بموجب الاتفاقية (مثلاً إنشاء منبر وطني مناسب للحوار المنتظم بين جميع أصحاب المصلحة) ونتائج هذه الجهود.
- 23- وأشارت اللجنة إلى أهمية قيام البوسنة والهرسك، إضافةً إلى تقديم تقارير إلى الدول الأطراف على النحو المشار إليه أعلاه، بإطلاع الدول الأطراف بانتظام على التطورات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ المادة 5 خلال الفترة المشمولة بالطلب وعلى الالتزامات الأخرى المعلنة في الطلب خلال الاجتماعات المعقودة بين الدورات، واجتماع الدول الأطراف ومؤتمرات الاستعراض، وكذلك من خلال تقاريرها المقدمة بموجب المادة 7 بالاستناد إلى دليل تقديم التقارير.